

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المداشر المستحق قبل التعيين فيها على العاملين بالمنشآت والجمعيات التعاونية التي تملكها أو تساهم فيها الدولة .

مادة ٢ - يتجاوز عن استيراد ما سبق صرفه من معاشات بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠

بالتجاوز عن تحصيل بعض العمولات على الحسابات غير المقيمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتجاوز عن تحصيل ما لم يحصل من العمولة التي استجبت وفقا للسادة ٣٨ من لأئحة الرقابة على عمليات النقد ، على المدفوعات التي تمت بالجنهات المصرية بالإضافة إلى الحسابات المفتوحة بالجنهات المصرية لدى البنك المركزي المصري تنفيذاً لترتيبات أو اتفاقات دفع ثنائية مع البلاد الأجنبية ، وكذلك بالإضافة إلى الحسابات المصرفية غير المقيمة التي كانت تحتفظ بها البنوك المعتمدة خلال الفترة من ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ حتى ٩ من مايو سنة ١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء إخطارات الحيازة الزراعية من رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من رسوم الدمغة إخطارات الحيازة الزراعية (استمارة ٣ زراعة خدمات) المقدمة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية تنفيذاً للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠

بإسريان أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢

على العاملين بالجمعيات التعاونية والمنشآت

التي تساهم فيها الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :